الأمم المتحدة

A/C.1/77/PV.25

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **25**

الجمعة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15/00

نيويورك

الرئيس: السيد بيريس ..... (سري لانكا)

افتُتحت الجلسة الساعة 15/10.

البنود من 90 إلى 108 من جدول الأعمال

البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبدأ اللجنة الآن المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، أي "البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من 90 إلى 108".

ستسترشد اللجنة في هذا الصدد بالورقات غير الرسمية التي تصدرها الأمانة العامة والتي تتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي سيُبَت فيها كل يوم. وقد عُممت الورقة غير الرسمية 1/Rev.2، وهي متاحة في غرفة الاجتماعات. وسنبت في المشاريع المدرجة في إطار كل مجموعة مدرجة فيها. وستنقح الأمانة العامة تلك الورقة غير الرسمية على أساس يومي بغية استكمال المشاريع الجاهزة للبت فيها في كل جلسة من الجلسات المتبقية لنا.

قبل أن نمضي قدما، أقترح أن نتبع نفس الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة فيما يتعلق بتصريف الأعمال خلال مرحلة العمل هذه. وبعبارة أخرى، ستكون لدينا العملية التالية المكونة من أربع خطوات: أولا، البيانات العامة في إطار كل مجموعة؛ ثانيا، تعليل التصويت قبل البت في مشاريع القرارات؛ ثالثا، البت في مشاريع القرارات؛ ورابعا، تعليلات التصويت بعد البت في مشاريع القرارات.

في إطار كل مجموعة مدرجة لأي يوم بعينه، ستستمع اللجنة أولا إلى بيانات عامة. وتلك هي الفرصة لعرض مشاريع قرارات ومقررات جاهزة للبت فيها في ذلك اليوم أو في جلسات لاحقة. وأرجو توخي الإيجاز في البيانات العامة قدر الإمكان، وبما لا تزيد مدتها عن خمس دقائق.

بعد ذلك، ستتاح للوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن أي من المشاريع المدرجة في إطار مجموعة ما الفرصة للقيام بذلك في بيان واحد قبل أن تشرع اللجنة في البت في تلك المشاريع، واحدا تلو الآخر وبدون أن يتخللها أي انقطاع.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

أود أن أذكِّر الوفود بأنه وفقا للطرائق التي تقررت في الجلسة التنظيمية المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر، تقتصر مدة تعليلات التصويت على خمس دقائق، مع خيار إدراج بيانات أطول على بوابة البيانات الإلكترونية.

عملا بالمادة 128 من النظام الداخلي،

”بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

في حالة حدوث خطأ في التصويت، ينبغي للوفود الراغبة في تسجيل نيتها الأصلية في التصويت ألا تعطل عملية التصويت بطلبها الكلمة لغاية التصويب. وينبغي لها بدلا من ذلك أن تبين نيتها في التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE أو أن تتصل بالأمانة العامة بشأن عملية تقديم نية التصويت الأصلية لإدراجها في المحاضر الرسمية.

وما أن تنتهي اللجنة من البت في جميع مشاريع المقترحات في إطار مجموعة معينة مدرجة في الورقة غير الرسمية لهذا اليوم، ستتاح الفرصة أيضا للوفود التي تفضل تعليل مواقفها أو تصويتها بعد البت في مشاريع القرارات. وعلى غرار التعليل الموحد للتصويت قبل التصويت، يرجى من الوفود أن تُدلي بتعليلاتها في بيان واحد.

وفقا للمادة 128 من النظام الداخلي أيضا، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات بالإدلاء بأي بيانات تعليلا لتصويتهم، سواء قبل البت في مشروع القرار أو بعده.

يرجى من الوفود التي تسعى إلى إجراء تصويت مسجل على أي مشروع قرار أو مقرر أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة باعتزامها القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل بدء جلسة اليوم.

يرجى أيضا من جميع الوفود الراغبة في تأجيل البت في أي مشروع قدمته أن تبلغ الأمانة العامة بذلك قبل يوم واحد على الأقل من الموعد المقرر للبت في مشروع القرار المعني. ومع ذلك، أناشد جميع الوفود أن تبذل كل جهد ممكن للامتناع عن تأخير البت في مشاريع القرارات.

للتأكد من أن كل وفد يتفهم تماما عملية مرحلة البت في مشاريع القرارات، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات، مماثلة للورقة التي عُممت في السنوات السابقة، والمتعلقة بالقواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات والمقررات.

أعتزم، بالتعاون الكامل من الأعضاء، اتباع الإجراء الذي شرحته من فوري بغية ضمان الاستخدام الكامل والفعّال للوقت المتبقي لهذه المرحلة النهائية من عملنا.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قدما على هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة 1، ”الأسلحة النووية“، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية 1/Rev.2. وما ننتهي من البت في المجموعة 1، سنشرع في البت في المشاريع المدرجة في إطار المجموعة 2، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“. ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إذا لم يكتمل البت في المشاريع المدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة معينة، تفرغ اللجنة أولا من البت في المشاريع المتبقية في تلك الورقة غير الرسمية قبل البت فيها في المجموعة التالية.

أغتنم هذه الفرصة لأبلغ الأعضاء بأن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/C.1/77/L.47، طلبوا إرجاء البت فيه، وأن المقدم الرئيسي لمشروع المقرر A/C.1/77/L.75 أبلغ اللجنة بسحب ذلك الاقتراح. لذلك، لم يرد أي من الاقتراحين في الورقة غير الرسمية للبت فيه اليوم.

قبل أن نمضي قدما، اسمحوا لي أن أذكِّر الوفود بأنه بالنظر إلى العدد الكبير من الأصوات المطلوبة في إطار هذه المجموعة، نحتاج

إلى تكريس ساعة ونصف الساعة على الأقل للتصويت الفعلي. وهذا يعني أنه لكي تنتهي اللجنة من التصويت في الساعة 18/00، يتعين عليها أن تبدأ البت في المقترحات الواردة في إطار المجموعة 1 قبل الساعة 16/30 من اليوم احتراما للمادة 128 من النظام الداخلي المتعلقة بعدم مقاطعة عملية التصويت.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو تقديم مشاريع جديدة أو منقحة في إطار المجموعة 1، ”الأسلحة النووية“.

أود أن أذكر جميع الوفود مرة أخرى بأنه يجوز لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات أن يدلوا ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات في إطار مجموعة ما، ولكن لا يجوز لهم الإدلاء ببيانات تعليلا لتصويتهم على مقترحاتهم قبل البت في مقترحاتهم أو بعد البت فيها. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): شاركت الولايات المتحدة في تقديم مشروع القرار السنوي لليابان بشأن نزع السلاح النووي، A/C.1/77/L.61، المعنون ”خطوات لبناء خارطة طريق مشتركة نحو عالم خال من الأسلحة النووية“، كما فعلنا خلال العامين الماضيين. ويهدف مشروع القرار هذا إلى بناء الجسور بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي مشروع قرار هذا العام استفادت اليابان من توافق الآراء المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في آب/أغسطس، قبل أن تعرقل روسيا، أي روسيا وحدها، الوثيقة الختامية.

يبرهن مشروع القرار على تعهدنا بالوفاء بالتزاماتنا بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي في موعد مبكر. ونحض جميع الوفود الأخرى على التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.61.

السيد أوغاساوارا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): في كل عام منذ عام 1994، دأبت اليابان على تقديم مشروع قرار بشأن القضاء على الأسلحة النووية، يرسم مسارا عمليا نحو تحقيق عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية. وتعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا كل عام.

وفي المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في آب/أغسطس، ولئن لم يعتمد مشروع الوثيقة الختامية بتوافق الآراء، أكدت الدول الأطراف من جديد إيمانها الشديد بأن الحفاظ على معاهدة عدم الانتشار وتعزيزها بوصفها حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يصب في مصلحة المجتمع الدولي بأسره

وبالإضافة إلى ذلك، نرى أن مشروع الوثيقة الختامية يرسي أساسا جديدا للمجتمع الدولي للنهوض بالمناقشات الواقعية والعملية نحو نزع السلاح النووي.

إن خطر استخدام الأسلحة النووية اليوم أعلى من أي وقت مضى، منذ ذروة الحرب الباردة. وعلى الرغم من تلك الظروف، نواجه تباينا خطيرا في النُهج إزاء نزع السلاح النووي وانعدام الثقة المتبادلة في مجال الأمن الدولي، مما يجعل من الصعب للغاية التعاون في دفع خطواتنا نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

إزاء تلك الخلفية، أعلن رئيس وزراء اليابان كيشيدا في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار المعقود في آب/أغسطس خطة عمل هيروشيما التي ترتكز على خمسة إجراءات. ويقدم ذلك كخطوة أولى في خريطة طريق واقعية لسد الفجوة بين المثل الأعلى، المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وواقع البيئة الأمنية القاسية. وترى اليابان أن من الضروري الإشارة إلى خريطة طريق نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وتعزيز الزخم لذلك، على الرغم من تلك الظروف الصعبة جدا، أو بالأحرى الناجمة عنها.

استنادا إلى تلك الفكرة، يقترح مشروع قرارنا هذا العام، المعنون ”اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، إنها إجراءات واقعية وعملية، تكرس لغة وأفكارا قيمة لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم الانتشار.

إن اليابان، بوصفها البلد الوحيد الذي عانى من القصف الذري أثناء الحرب، ستواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وتأمل اليابان أن يحظى مشروع القرار هذا بتأييد الدول الأعضاء.

السيد تون (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وجميع أعضاء المكتب على عملكم الشاق وجهودكم الكبيرة لتحقيق نتيجة ناجحة في عمل اللجنة الأولى.

يشرفني أن أعرض رسميا مشروع القرار A/C.1/77/L.42، المعنون "نزع السلاح النووي"، في إطار البند 99 (ب) من المجموعة 1 من جدول الأعمال، "الأسلحة النووية". ما برحت ميانمار تقدم مشروع القرار في اللجنة الأولى باستمرار منذ عام 1995. وتعتمده الدول الأعضاء كل عام بأغلبية ساحقة.

يحث مشروع القرار جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح للقضاء على جميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن واتخاذ خطوات عملية ملموسة نحو إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

ويشدد مشروع القرار على أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بنزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض التقدم المحرز. ونقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق هدفنا المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ومع ذلك، كان من المؤسف أن المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي انعقد في آب/أغسطس الماضي، لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الوثيقة الختامية الموضوعية.

ويكرر مشروع القرار دعوته إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر، ويعرب عن القلق العميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية. ويرحب أيضا بالدول الأعضاء الست التي صدقت عليها في عام 2022، ونعرب عن خالص تقديرنا لها.

ويحث مشروع القرار مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ، في أقرب وقت ممكن، عمله الموضوعي خلال دورته لعام 2023، مع الأخذ في الحسبان جميع الأولويات القائمة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فورا بمفاوضات تتعلق بإبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية. ولا يتضمن مشروع القرار تعديلا موضوعيا فحسب؛ بل يتعدى كونه مسودة مجددة مع تحديثات فنية لمشروع قرار العام الماضي.

إن الأسلحة النووية تشكل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين اليوم. والتهديدات النووية أخطر تحد أمني، إذ أنها تهدد وجود البشرية وتجعل جميع التهديدات الأخرى تتضاءل أمامها، بما في ذلك الكوارث البيئية والكوارث الإنسانية والأزمات الاقتصادية والمشاكل الصحية. نتفق جميعا على أنه لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها بتاتا. ولذلك، فإن السبيل الوحيد لحمايتنا من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتمثل في القضاء التام عليها. فلنعمل معا على تحقيق هدفنا المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

لتلك الأسباب جميعها، نرجو من جميع الدول الأعضاء أن تؤيد مشروع القرار A/C.1/77/L.42 بالمشاركة في تقديمه والتصويت مؤيدة له.

نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن خالص شكرنا لجميع الأعضاء على دعمهم المستمر والراسخ لمشروع القرار هذا خلال الدورات الماضية وكذلك في هذه الدورة.

السيد فورشيلوف (منغوليا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/77/L.19) على اللجنة لكي تنظر فيه.

انضمت حتى الآن، الوفود التالية إلى منغوليا في تقديم مشروع القرار: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، تركمانستان، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان،

كازاخستان، كولومبيا، كيريباتي، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. ويود وفدي أن يعرب عن خالص امتنانه لمقدمي مشروع القرار على نظرهم القيم.

وعلاوة على ذلك، يود وفدي أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره عن هذا الموضوع، والوارد في الوثيقة A/77/184. ويستند مشروع القرار إلى القرارات السابقة بشأن البند، والتي اعتمدت بدون تصويت، ولا يتضمن سوى معلومات مستكملة تقنية.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الثلاثين لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية. ومنذ عام 1998، ما فتئت الجمعية العامة تؤيد وترحب بجهود منغوليا الرامية إلى تعزيز ذلك المركز من خلال اتخاذ القرار نصف السنوي بشأن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. وكانت الإعلانات الموازية الصادرة في عام 2012 والمتعلقة بمنغوليا والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية بوصف ذلك إسهاما ملموسا في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز الثقة في منطقتنا

ترى منغوليا أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والإزالة الكاملة للأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هي أفضل الوسائل وأنجعها لبناء عالم خال من الأسلحة النووية. ونعتقد أن الاعتراف الدولي بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية يجسد إسهامنا الملموس في تلك القضية من خلال جهودنا.

من هذا المنطلق، أؤكد مجددا التزام حكومتي القوي بجهود المجتمع الدولي ودعمها لها، وتأكيدها بأن بلدي سيواصل زيادة تعزيز تعاونه مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الإسهام في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن أملنا في أن تعتمد اللجنة، كما جرت عليه الممارسة في السنوات السابقة، مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد سيفاموهان (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لا تزال فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق) معلما مهما في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

وتظهر الأحداث الأخيرة استمرار بروز الفتوى الأساسية لمحكمة العدل الدولية بعد أكثر من ربع قرن من صدورها. كذلك حذر الأمين العام عن حق، فإننا نشهد فترة خطر نووي لم نشهدها منذ ذروة الحرب الباردة.

إن الفشل المتعاقب في اعتماد نتيجة موضوعية في المؤتمرين الاستعراضيين التاسع والعاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقودين في عامي 2015 و 2022، على التوالي، مدعاة للقلق الشديد حقا. ويمكن القول إن المعاهدة تمر بأزمة ستؤثر على سلامتها ومصداقيتها إذا لم تعالج بسرعة.

في خضم التوترات الجغرافية السياسية المتصاعدة، تعتقد ماليزيا أن من الحيوي أن يواصل المجتمع العالمي التأكيد على استنتاج المحكمة بالإجماع ومؤداه أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، والتوصل إلى نتيجة في هذه المفاوضات.

وفي ذلك الصدد، تتشرف ماليزيا بأن تعرض مشروع القرار A/C.1/77/L.22، في إطار البند الفرعي (ك) من البند 99 من جدول الأعمال، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". ولا تزال فتوى المحكمة تشكل إسهاما كبيرا في ميدان نزع السلاح النووي، ويبرز سياقها الإنساني الواجب الأخلاقي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية.

وبغية تحقيق أوسع تأييد ممكن، تم إدخال الحد الأدنى من التحديثات على القرار الذي اتخذ في العام الماضي (القرار 53/76). وتعرب ماليزيا عن تقديرها لجميع الوفود التي شاركت في تقديم مشروع

القرار A/C.1/77/L.22، وندعو الدول الأعضاء الأخرى إلى المشاركة في تقديم تلك المبادرة ودعمها.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): طلبت الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار هذه المجموعة، "الأسلحة النووية".

نحث الوفود على التصويت لصالح مشاريع القرارات A/C.1/77/L.7 و A/C.1/77/L.13 و A/C.1/77/L.17 و A/C.1/77/L.22 و A/C.1/77/L.37 و A/C.1/77/L.42 و A/C.1/77/L.58، وكذلك أي فقرات محددة في تلك المشاريع التي قد يطلب إجراء تصويت منفصل عليها.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.7، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013"، نود أن نذكر بأن مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز تلك مكنَّت من الاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وذلك الحدث منتدى مناسب لتعزيز هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

يرحب مشروع القرار A/C.1/77/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، بالانعقاد التاريخي للاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، وهو أول صك ملزم قانونا يشدد على الطابع غير القانوني لذلك النوع من الأسلحة. ويحظر ذلك الصك استخدام الأسلحة النووية ووجودها وتطويرها؛ ويحظر استخدام الأسلحة النووية ووجودها وتطويرها. ويشدد على كونها غير إنسانية وغير أخلاقية ولا يمكن الدفاع عنها أخلاقيا؛ وتعزز وتكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما تطبيق المادة السادسة منها.

نناشد مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن. ونؤكد من جديد أن السبيل الوحيد لتفادي الأثر المروع للأسلحة النووية يتمثل في القضاء عليها قضاء مبرما وبطريقة شفافة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

في الختام، نود أن نعرب عن رأينا بأن مشروع القرار A/C.1/77/L.42، المعنون "نزع السلاح النووي"، لا يزال أحد النصوص التي تتناول على أفضل وجه مسألة نزع السلاح النووي، التي ينبغي أن تظل الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة 1، سنستمع إلى الوفود الراغبة في تعليل موقفها بشأن تلك المشاريع.

السيد مابونغو (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلبت الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.61، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة نحو عالم خال من الأسلحة النووية". وستصوت جنوب أفريقيا ضد مشروع القرار والفقرات الرئيسية الواردة فيه.

لم تصوت جنوب أفريقيا تقليديا ضد مشاريع القرارات في اللجنة الأولى، ولكن لم يبق أمامنا خيار سوى أن نفعل ذلك في هذه المناسبة. وقد أحطنا علما بالجهود التي يبذلها وفد اليابان لتوسيع نطاق مشروع القرار هذا بالبناء على عناصر مختارة من مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي لم يُعتمد.

في ختام المؤتمر الاستعراضي العاشر لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أعربت جنوب أفريقيا عن أسفها العميق لفشل مؤتمر استعراضي آخر، حيث شهد المؤتمر فشلا متعاقبا لم يسبق له مثيل في اعتماد وثيقة ختامية بشأن تنفيذ المعاهدة. وللأسف، فإن مشروع القرار A/C.1/77/L.61 لا يعترف بتلك الحقيقة الناصعة ولا يعكس التحدي الذي سيمثله ذلك لسلامة معاهدة عدم الانتشار.

ما انفكت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية في الهيكل العالمي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار، وإطار التعاون الدولي في تقاسم فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والعلوم والتكنولوجيا. ويرتكز العنصر الرئيسي في مستقبل معاهدة عدم الانتشار وقوتها ومصداقيتها وحيويتها على الصفقة الأساسية عبر ركائزها الثلاث التي يعزز بعضها بعضا، والتي يجب الاعتراف بها ودعمها.

بيد أن مشروع القرار المقترح يسعى إلى التراجع عن تلك الصفقة والتراجع عن أساس معاهدة عدم الانتشار وتمديدها إلى أجل غير مسمى. ويساور جنوب أفريقيا القلق لأن مشروع القرار، في عدد من فقراته الرئيسية، يغفل بشكل واضح ومتعمد التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية المتعلقة بتعهداتها القاطعة بنزع السلاح.

إن التركيز على نزع السلاح النووي متدني جدا في مشروع القرار الذي يضع معايير اللجنة التحضيرية الأولى للمؤتمر الاستعراضي الحادي عشر، بحيث تبدو إمكانية إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي بعيدة المنال بالفعل.

وإن الطريقة التي صيغ بها مشروع القرار تنشئ فجوة إضافية بين التزامات نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. فمشروع القرار لا يتوقع من الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات تدريجية فحسب؛ بل يريد أيضا أن يطلب من الدول الأعضاء أن تضع خريطة طريق مشتركة تمضي نحو عالم خال من الأسلحة النووية، ولكن ذلك لم يتحقق أبدا.

ونعتقد أن مشروع القرار يشكل خطوة في الاتجاه الخاطئ. فهو يتجاهل الحاجة الملحة إلى نزع السلاح النووي. وبالنظر إلى الأثر الكارثي لاختبار الأسلحة النووية واستخدامها والتهديد باستخدامها، لا يقتضي الأمر سوى اتخاذ خطوة واحدة بشأن نزع السلاح النووي، أي اتخاذ إجراءات عاجلة ومحددة زمنيا.

يعيد مشروع القرار جدول أعمال نزع السلاح خطوات إلى الوراء، ويضع شروطا لنزع السلاح لا يمكن تحقيقها أبدا. ويسعى إلى جعل الاحتفاظ بالأسلحة النووية أكثر مقبولية عن طريق الحد من خطر الاحتفاظ بها وصيانتها وتحديثها. كذلك يعزز التحفظات المتعلقة بالضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

في الختام، إذا كان هذا هو الأساس الذي يمكن الاستناد إليه للتحرك نحو دورة الاستعراض المقبلة لمعاهدة عدم الانتشار، فإنه لا يبشر بالخير بالنسبة لمستقبل المعاهدة ويشكك في مصداقية تمديدها إلى أجل غير مسمى. ولهذا السبب، وبغية الدفاع عن المحرمات النووية التي تآكلت بسبب تزايد عدد الدول التي أصبحت جزءا من ضمانات الأمن النووي الموسعة وتؤمن بمبدأ الردع، ستصوت جنوب أفريقيا ضد مشروع القرار هذا والفقرات الرئيسية الواردة فيه.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/77/L.2 ومشروع المقرر A/C.1/77/L.38.

سيصوت وفدي ضد مشروع القرار A/C.1/77/L.2 لأنه يستفرد خطأ دولة واحدة في المنطقة تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها، بينما يتجاهل التحديات الخطيرة المتعلقة بالانتشار النووي والامتثال النووي في المنطقة.

يواجه الشرق الأوسط مخاطر كبيرة تتعلق بالانتشار النووي، وفي مقدمتها التصعيد النووي الإيراني، بما في ذلك الأعمال التي لا ليس لها أي مبرر مدني جدير بالثقة. وكما دعا مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجب على إيران أن تتعاون على جناح السرعة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل الشواغل المعلقة بشأن ضمانات المواد والأنشطة النووية المحتملة وغير المعلنة.

إن سورية لا تمتثل لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ أكثر من عقد من الزمان ولا تزال ترفض التعاون مع تحقيقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا يزال يتعين على عدد كبير جدا من دول المنطقة أن توقع على بروتوكول إضافي أو تنفذه أو أن تلغي أو تعدل بروتوكولاتها الصغيرة التي عفا عليها الزمن، على الرغم من أنها تسعى في بعض الحالات إلى وضع خطط هامة للطاقة النووية. والأمر الأكثر مدعاة للقلق أن بعض المسؤولين في المنطقة أدلوا بتعليقات علنية تشكك بالتزامهم بتعهدات دولهم بموجب معاهدة عدم الانتشار.

لا يمكننا أن نؤيد مشروع قرار يركز فقط على عالمية معاهدة عدم الانتشار الإقليمية، بينما يتجاهل شواغل الامتثال. ونود أن نتبنى وجهة

نظر مماثلة حيث تم تقديم مشروع قرار بشأن خطر انتشار الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط يدعو فقط دولة واحدة في المنطقة لم توقع بعد على اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى أن تفعل ذلك، مع تجاهل سوريا الصارخ لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

نشجع جميع دول المنطقة على مواصلة الحوار وتدابير بناء الثقة مع جيرانها بدلا من القرارات المثيرة للانقسام التي لا صلة لها بالأمن الإقليمي والحقائق السياسية.

أما فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/77/L.38، فإن محاولة إيران تأكيد قيادتها على المسرح العالمي لمنع انتشار القذائف التسيارية تمثل قمة النفاق. وبالنظر إلى سجل إيران الطويل الأمد والمقلق للغاية في انتشار القذائف التسيارية، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن المتعددة، من المخيب للآمال أن يشارك أي بلد طهران في مشروع المقرر A/C.1/77/L.38.

ولهذا السبب، سيصوت وفدي معارضا لمشروع المقرر A/C.1/77/L.38. ونحث جميع الدول المسؤولة على الانضمام إلى الولايات المتحدة في التصويت ضد مشروع المقرر المنافق هذا.

السيد شاروني (إسرائيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي بتعليل للتصويت قبل التصويت على مشروعي القرارين A/C.1/77/L.1 وA/C.1/77/L.2 ومشروع المقرر A/C.1/77/L.38.

لقد استغرق الأمر وقتا طويلا وجهودا دولية كبيرة للتوصل إلى توافق في الآراء في الماضي بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.1، المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ومن المؤسف أنه لم يعد من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بسبب الإجراءات الأحادية الجانب التي اتخذتها مجموعة الدول العربية.

وتعلق إسرائيل أهمية كبيرة على نظام عدم الانتشار وتتشاطر أهدافه. ومع ذلك، فإن الحالة الجغرافية السياسية في الشرق الأوسط، بالاقتران مع انتشار ثقافة عدم الامتثال، تبين بوضوح أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في حد ذاتها لا توفر العلاج للتحديات الأمنية الفريدة في المنطقة.

على الرغم من أن إسرائيل كانت لديها تحفظاتها العميقة على لغة وطرائق مشروع القرار، التي ما فتئت تعرب عنها كل عام عند تعليل موقفنا، فقد أيدت إسرائيل ذلك القرار بروح توافق الآراء كجزء من نهج إسرائيل البناء والموجه نحو توافق الآراء.

من المؤسف جدا أن المجموعة العربية قد خرجت عن هذه الممارسة الطويلة العهد. من خلال فرض قرار جديد أحادي الجانب وغير بناء في عام 2018، حيث شرعت المجموعة العربية في عملية غيرت الوضع الراهن وأجبرت إسرائيل على النأي بنفسها عن مشروع القرار.

وتبين الخبرة المكتسبة من مناطق أخرى أن أي إطار للأمن الإقليمي لا يمكن أن يتحقق إلا نتيجة رغبة سياسية متبادلة لدى جميع الأطراف الإقليمية في التعامل مع بعضها البعض، مع مراعاة الشواغل الأمنية لكل دولة بدون استثناء وانعكاس للترتيبات التي تتوصل إليها بحرية جميع الدول المعنية، على النحو المنصوص عليه في تقرير هيئة نزع السلاح لعام 1999 عن المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (A/54/42). ومن الواضح أن المؤتمر الذي يتسم بدوافع سيئة يفشل في تحقيق ذلك.

إن مشروع القرار A/C.1/77/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي ستصوت إسرائيل ضده، قدمته المجموعة العربية مرة أخرى. وتلك محاولة مؤسفة لتحويل انتباه اللجنة الأولى بعيدا عن تحديات الانتشار الحقيقية التي تواجه الشرق الأوسط. وذلك النهج لا يخدم مصالح دول المنطقة ولا مصالح المجتمع الدولي.

إن مشروع القرار هذا منفصل عن الواقع. فهو أولا وقبل كل شيء، عاجز عن المواجهة الصادقة للمخاطر الحقيقية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في المنطقة. ويقوض أيضا أي محاولة للتصدي بفعالية للتهديدات الإقليمية، ويحد من فرص إجراء حوار حقيقي وبناء بين دول المنطقة.

وفي ذلك الصدد، من المهم التذكير بأن بعض البلدان في المنطقة قد انتهكت بوضوح التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وشرعت في برنامج نووي عسكري سري، منتهكة بذلك التزاماتها الدولية والتزامات عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن مقدمي مشروع القرار أغفلوا تطلعات إيران المستمرة إلى الأسلحة النووية وبرنامج سوريا النووي السري.

من الواضح أن مقدمي مشروع القرار قد أساءوا توجيه جهودهم. فإيران وحلفاؤها هم الذين يشكلون مخاطر حقيقية على الشرق الأوسط، وليست إسرائيل. ونحن نرفض مشروع القرار هذا برمته. ولن تنجح المحاولات الرامية إلى تحويل انتباه العالم بتقديم مشروع قرار أحادي الجانب ومنحاز في منتدى متعدد الأطراف. ومن المؤكد أن تلك المحاولات لن تسهم في تهيئة مناخ إيجابي في المنطقة.

أخيرا، فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/77/L.38، المعنون "القذائف"، نواجه هذا العام مرة أخرى نفس الحالة المحيرة التي تشارك فيها إيران في تقديم مشروع مقرر يتعلق بالقذائف، وعلى رأسها في المجموعة النووية. فإيران منتهكة لمعاهدة عدم الانتشار وترفض التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الإجابة على الأسئلة المتعلقة ببرنامجها النووي السري، وتواصل تعزيز طموحاتها في برنامجها النووي العسكري. وعلاوة على ذلك، تنتهك إيران أيضا العديد من قرارات مجلس الأمن بشأن صكوك تحديد الأسلحة المتعلقة بانتشار القذائف، بسبب تورطها المكثف في نشر القذائف والصواريخ إلى العديد من المنظمات الإرهابية في الشرق الأوسط وبرنامجها النشط للرؤوس الحربية الخاص القادر على صنع أسلحة الدمار الشامل.

من غير المتصور أن تشارك إيران في تقديم مشروع قرار بشأن القذائف. لذلك، طلبت إسرائيل التصويت لوقف هذا النفاق والتصويت ضد هذا المشروع.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نود أن نعلل موقف الاتحاد الروسي من مشروع القرار A/C.1/77/L.61، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

نعتقد أن مقدمي مشروع القرار لم يتمكنوا من تحقيق الهدف الذي حددوه لأنفسهم، وهو اقتراح خريطة طريق فعالة، ولكنها واقعية لمساعدتنا على التحرك نحو عالم خال من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، من المؤسف للغاية أن مشروع القرار، الذي طرحه على الدوام مصمموه بوصفه جهدا لبناء الجسور، ينطوي هذا العام بوضوح على طابع المواجهة.

نحن نختلف بشكل أساسي مع التأكيد على أنه يتضمن التطورات المثمرة الرئيسية الواردة في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية. ونعتقد أنه سيكون من السابق لأوانه أن نقرر استخدام مشروع قرار آخر لا يوجد بشأنه حتى الآن توافق في الآراء.

اتضح أن "خريطة الطريق المشتركة" تلك، التي يفترض أن تعزز جهود البلدان، تتضمن أفكارا متخلفة جرت بشأنها مناقشة حامية الوطيس في المؤتمر الاستعراضي. ونحن نختلف أساسا مع ذلك النهج ولا يمكننا تأييده.

وبدلا من تحليل تجربة المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار وإعادة التفكير فيها بطريقة ابتكارية، يقترح مقدمو مشروع القرار أساسا أن نوافق على نفس وثيقة المؤتمر الاستعراضي هذه، لأنهم يستعيرون منها فقرات كاملة. تلك هي المقاطع الأكثر إثارة للجدل، والأهم من ذلك، أنها أكثر الفقرات تسييسا.

ولكن من المفترض الآن أن تتم الموافقة على هذه الفقرات على مستوى الجمعية العامة. وأنا أتكلم بصفة خاصة عن النص غير المتوازن تماما الوارد في الفقرة التاسعة من الديباجة، حيث يبرز فقط وبشكل خاطئ وبلغة متهورة وثيقة واحدة من وثائق مجموعة اتفاقات عام 1994 بشأن الضمانات الأمنية لعدد من البلدان فيما يتعلق بانضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار، ويتجاهل ذلك النص سياق التنفيذ العملي لتلك الوثيقة.

لم تأخذ تلك الصياغة في الاعتبار المقترحات الداعية إلى الامتناع عن استخدام لغة المواجهة الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة بشأن عرقلة الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدلا من ذلك يعربون عن أسفهم لانتهاء مؤتمرين استعراضيين متتاليين من دون إحراز أي تقدم. وفي حالة مماثلة في عام 2015، كرَّس مقدمو مشروع القرار نتائج المؤتمر الاستعراضي التاسع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على النحو المبين في الفقرة الثانية عشرة من ديباجة القرار 40/70.

إن رفض مقدمي مشروع القرار قبول تعديلات معقولة كان من شأنها أن تضفي توازنا على النص قد زاد من اقتناعنا بأن هدفهم لم يكن أبدا البحث عن حلول توفيقية. وهذا النهج الاستفزازي يزعجنا بشدة، بما في ذلك في سياق آفاق العمل مستقبلا في المنابر المتعددة الأطراف بشأن موضوع نزع السلاح النووي.

بالإضافة إلى الأحكام التي من الواضح أنها مثيرة للانقسام الواردة في مشروع القرار، فإنه يتضمن أيضا عددا من المقاطع الأخرى التي من غير المرجح أن تحظى بتوافق في الآراء حيث صيغت صياغة رديئة. وأشير هنا إلى الصياغة المتعلقة بمسائل الشفافية والمساءلة، والتحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح النووي، والعواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية وبعض المواضيع الإقليمية.

علاوة على ذلك، يفتقر النص مرة أخرى إلى فهم أساسي مؤداه أن نزع السلاح النووي يجب أن يتم في سياق نزع السلاح العام والكامل، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وهو لا يعكس إلا جزئيا نقطة هامة جدا، ألا وهي أن التقدم في ذلك المجال يتوقف على الحالة الأمنية الدولية. ومن الأهمية بمكان أن الوثائق التي تدعي أنها تسعى إلى إيجاد حلول جماعية لتحقيق نزع السلاح النووي يجب، أولا وقبل كل شيء، أن تشدد على أهمية دراسة العوامل التي لها تأثير سلبي على الأمن والاستقرار الدوليين، فضلا عن أن التحرك نحو عالم خال من الأسلحة النووية ينبغي أن يتحقق تدريجيا وبطريقة تيسر تعزيز السلم والأمن الدوليين.

إن مشروع القرار، في خروج عن السياق التاريخي، يبرز مسألة القصف الذري لهيروشيما وناغازاكي ومعاناة ضحاياها، الهيباكوشا. ومن السهل هنا أن نرى جهود طوكيو منصبة على تقديم نفسها كضحية بحتة في تلك الحالة، بينما تمحو من التاريخ دور اليابان ذات الطابع العسكري في إطلاق العنان للحرب العالمية الثانية والذكريات عن تصرفات القوات المسلحة اليابانية خلال ذلك الصراع. هذا الموضوع حساس للغاية بالنسبة للعديد من البلدان، ويتطلب معالجة دقيقة للغاية ومعايرة جيدة.

وفي الوقت نفسه، ظل مقدمو مشروع القرار لسنوات عديدة يتحاشون بعناية ذكر حقيقة أن الولايات المتحدة هي التي قامت بالقصف الذري، وهو البلد الأول والوحيد الذي استخدم الأسلحة النووية في أنشطة عسكرية، الأمر الذي كان له فائدة عسكرية مشكوك فيها إلى حد ما.

في الختام، أود أن أقول إن العيوب الأساسية في هذه الوثيقة تفوق بدرجة كبيرة النقاط الإيجابية الضئيلة التي تتضمنها. ومن هنا، نعتزم التصويت ضد مشروع القرار المقترح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لا بد لي من أن أذكِّر الممثلين بكل احترام بأن علينا التقيد بحدودنا الزمنية، لأن لدينا تسع مداخلات وهدفنا الانتهاء منها الساعة 16/30. ولذلك، أرجو من الممثلين أن يكونوا متعاونين جدا في هذا الصدد.

السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.61، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة نحو عالم خال من الأسلحة النووية".

نود أن نسترعي انتباه المجتمع الدولي إلى أن اليابان لديها دافع خفي في سياق الطيف السياسي والعسكري بتقديمها مشروع القرار. ومن المشين أن اليابان تواصل التنكر في زي الضحية للحرب العالمية الثانية، بينما ترفض باستمرار تقديم أي اعتذار صادق أو تعويضات عن تاريخها الحافل بالعدوان والجرائم ضد الإنسانية.

لا يزال الشعبان الكوري والآسيوي يتذكران بوضوح المعاناة الشديدة جدا التي ألحقتها اليابان بهما. ويجب على اليابان أن تواجه التاريخ بصراحة، وأن تمتنع عن خداع المجتمع الدولي تحت ستار ضحية قنبلة ذرية، وأن تقدم اعتذارا صادقا وتعويضات عن أخطائها السابقة.

كذلك نحث اليابان بقوة على الامتناع عن السعي إلى تحقيق طموحها الأوسع نطاقا في أن تصبح دولة عسكرية. ومن المقلق للغاية أن اليابان تخطط لتنقيح دستورها، المخصص حصرا للدفاع عن الوطن، وتحويل استراتيجيتها الدفاعية إلى امتلاك القدرة على توجيه ضربة وقائية. وتحقيقا لتلك الغاية، تعمل على زيادة نفقاتها العسكرية بدرجة كبيرة لتطوير وتصنيع ونشر منظومات أسلحة متقدمة. علاوة على ذلك، تشارك اليابان بنشاط في أنواع مختلفة من التدريبات العسكرية المشتركة مع الولايات المتحدة في المناطق الساخنة.

يتمثل الهدف النهائي لليابان في تحقيق حلمها القديم المتمثل في مجال الرخاء المشترك في شرق آسيا الكبرى من خلال إعادة الغزو. والأسوأ من ذلك أن اليابان تستورد وتخزن باستمرار كمية كبيرة من البلوتونيوم واليورانيوم. واليوم، تطالب الدائرة السياسية اليابانية علنا بدراسة المبادئ الثلاثة غير النووية والمشاركة النووية مع الولايات المتحدة.

ليس من حق لليابان أن تجد خطأ في الخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعزيز قدراتها الدفاعية، لأنها تشكل ممارسة عادلة تماما لحقها في الدفاع عن النفس بهدف إحباط التهديدات العسكرية من القوى الخارجية والحفاظ على الأمن والسلام في شبه الجزيرة الكورية على نحو يمكن الركون إليه.

نكرر رفضنا التام لقرارات مجلس الأمن التي تنتهك بشكل صارخ سيادتنا وحقنا في التنمية والوجود. وتقوم اليابان الآن بتضخيم التهديدات الخارجية المزعومة بغية إخفاء نزعتها العدوانية، وتبرير تحركاتها العسكرية المتزايدة. وينبغي لليابان أن تفكك جميع الأسلحة الهجومية التي نشرتها بالفعل أو التي يجري تطويرها للغزو بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها بدلا من توجيه أصابع الاتهام إلى الآخرين.

ندعو المجتمع الدولي إلى النظر بشكل وثيق في هوية اليابان العدوانية والبقاء في حالة تأهب قصوى فيما يتعلق بتحركها الخطير نحو الغزو. ونحث اليابان بقوة على الكف فورا عن محاولتها الخطيرة لتصريف المياه الملوثة نوويا، والتي ستلحق خسائر فادحة بالبلدان المجاورة والدول الجزرية في المحيط الهادئ، وتقوض النظام الإيكولوجي في منطقة المحيط الهادئ الزرقاء.

وفي ذلك السياق، يرفض وفدي رفضا قاطعا مشروع القرار الذي قدمته اليابان وسيصوت ضده.

السيد لي سونغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): قبل أن البدء بتعليل موقف الصين من التصويت على مشاريع القرارات ذات الصلة، لا بد لي من أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى استعراض الوضع النووي لعام 2022 الذي نشرته الولايات المتحدة أمس.

ويمكن أن تعطينا تلك الوثيقة فكرة واضحة عن الكيفية التي تنظر بها الولايات المتحدة إلى العالم والبلدان الأخرى، وهي تحمل في كفيها أسلحة نووية.

إن ذلك التقرير يؤدي إلى زيادة المنافسة بين الدول الكبرى والمواجهة بين الكتل. وهي غارقة في عقلية الحرب الباردة وذهنية اللعبة الصفرية، مما يجسد منطق الهيمنة الذي تنتهجه الولايات المتحدة في السعي إلى التفوق العسكري المطلق، الذي يتعارض مع التطلع الدولي إلى منع الحرب النووية وسباق التسلح النووي.

لقد زادت الولايات المتحدة من تعزيز دور الأسلحة النووية في مذهبها الأمني الوطني وخفضت عتبة استخدام الأسلحة النووية، حيث جعلت من نفسها على نحو متزايد المصدر الحقيقي لمخاطر الصراع النووي. والاستراتيجية النووية التي كُشف النقاب عنها حديثا، وسياسات وخطط الولايات المتحدة ذات الصلة سيكون لها أثر سلبي معقد وبعيد المدى على الأمن والاستقرار الاستراتيجيين العالميين، فضلا عن

العلاقات الأمنية الاستراتيجية بين البلدان الكبرى، وعلى العمليات الدولية والمتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح وعدم الانتشار.

وفي ذات التقرير، قدمت الولايات المتحدة عظات وتخمينات عن جهود الصين العادية لتحديث القوة النووية، وقالت بأن لديها الجرأة اللازمة لتصميم استراتيجية ردع نووي تستهدف الصين. وتود الصين أن تسجل قلقها البالغ ورفضنا القاطع. ننصح الولايات المتحدة بعدم تسليط عقليتها المهيمنة على الصين أو، في هذا الصدد، على أي بلد آخر –

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أقاطع ممثل الصين وأعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): ما فهمته هو أن هذا الفرع يتعلق بتعليلات التصويت وليس بالبيانات العامة الموجهة ضد بلد معين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أحيط علما بنقطة نظام. وأرجو من ممثل الصين أن يحيط علما على النحو المناسب بنقطة النظام تلك.

السيد لي سونغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): ندلى بهذا البيان في سياق هذه المجموعة وفي إطار شرح موقفنا، وسأتطرق إلى موقف الصين من التصويت. ولا أريد أن تقاطع بلدان أخرى بياني مرة أخرى.

وأكرر بأننا ننصح الولايات المتحدة بعدم تسليط عقليتها المهيمنة على الصين أو، في هذا الصدد، على أي بلد آخر. الصين ليست الولايات المتحدة ولن تجعل من نفسها ولايات متحدة أخرى، ولن تتبع الصين الاستراتيجية النووية التي تنتهجها الولايات المتحدة. وفي الوقت نفسه، تتمتع الصين بالقدرة والثقة لحماية مصالح أمنها القومي. لا يمكن للابتزاز النووي للولايات المتحدة أن يخيف الصين. ونحث الولايات المتحدة على التخلي عن عقلية الحرب الباردة ومنطق الهيمنة، وانتهاج سياسة نووية رشيدة ومسؤولة –

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مرة أخرى، أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): على الممثل الصيني أن يعلل تصويته. ولا ينبغي له أن يستمر في هجومه على الولايات المتحدة الذي لا علاقة له بتصويته.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أُحيط علما بهذه النقطة. وأرجو من ممثل الصين أن يحيط علما على النحو الواجب بنقطة النظام التي أثيرت.

السيد لي سونغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): الهدف الدقيق لهذا البيان هو توضيح المنطق وراء موقفنا من التصويت على مشاريع القرارات ذات الصلة. ونأمل أن تفي الولايات المتحدة بإخلاص بمسؤوليتها الرئيسية عن نزع السلاح النووي وأن تؤدي دورها الواجب في صون الاستقرار الاستراتيجي العالمي وتعزيز السلم والأمن العالميين.

أود الآن أن أعرض موقف وفدنا من مشروعي القرارين A/C.1/77/L.17 و A/C.1/77/L.61.

إن الصين ما برحت تؤيد الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء التام عليها وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في نهاية المطاف. وتتسم استراتيجية الصين وسياستها النوويتان بدرجة عالية من الاستقرار والاتساق والتنبؤ، مما يجعلها أكثر الدول مسؤولية وشفافية من بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

إن سياسة الصين غير المشروطة بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية وضمان الأمن السلبي ما انفكت على الدوام تمثل إسهامها الفريد في العملية الدولية لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح. ولا تزال قوة الصين النووية عند الحد الأدنى اللازم للأمن القومي. ولا تدخل الصين في سباق تسلح مع أي دولة حائزة للأسلحة النووية.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.17، فتؤيد الصين الغرض من معاهدة حظر الأسلحة النووية وتتفهم تطلعات ومطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للنهوض بنزع السلاح النووي. ومع ذلك، فإن عملية نزع السلاح النووي التي يدعو إليها مشروع القرار هذا منسلخة عن واقع الأمن الدولي وتتعارض مع مبادئ الحفاظ على

الاستقرار الاستراتيجي العالمي، والأمن غير المنقوص للجميع، ونزع السلاح النووي التدريجي. ولا يمكن للصين أن تقبل ذلك.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.61، فلا بد من الإشارة إلى أن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يضم طائفة واسعة من المسائل في كل الركائز الثلاث للمعاهدة، وينبغي أن يكون كلا عضويا يوازن بين مصالح وشواغل جميع الأطراف. أما بعد قولي هذا، فإن العديد من البلدان، على الرغم من اختلاف وجهات نظرها ومواقفها، تتفق على أن مشروع الوثيقة بعيد كل البعد عن كونه مشروعا متوازنا. ولا يمكن أن تشكل تلك الوثيقة غير التوافقية أساسا مرجعيا أو سابقة. ومن غير المستصوب أن ينتقي المرء من القُفّة ما يناسبه فقط.

بالإضافة إلى ذلك، يساور الصين قلق بالغ إزاء الإشارات إلى الزيارات إلى مواقع التفجيرات النووية وإلى الشفافية النووية في مشروع القرار.

في ضوء ما تقدم، ستصوت الصين ضد مشروعي القرارين A/C.1/77/L.17 و A/C.1/77/L.61 وستوضح أيضا مركزها وموقفها خلال التصويتين المنفصلين على فقرات محددة.

السيد سرواني (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أتقاسم معكم تعليل تصويت باكستان على مشروعي القرارين A/C.1/77/L.58 و A/C.1/77/L.57، المعنونين "تخفيض الخطر النووي" و "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، على التوالي.

ما فتئت باكستان تعرب عن استعدادها للنظر في وضع تدابير لضبط النفس وبناء الثقة والحد من المخاطر وتجنب حدوث سباق تسلح في جنوب آسيا، واقترحت هذه التدابير. ونواصل أيضا دعم مبادرات دولية منصفة وغير تمييزية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

بيد أن التقدم في تلك المبادرات قد تعرقل بسبب المماطلة والتحديات الأمنية على الصعيدين العالمي والإقليمي. ومما يؤسف له أن الدولة المقدمة لمشروعي القرارين ما فتئت منخرطة في إجراءات تزيد من الخطر النووي في جنوب آسيا بدلا من تخفيضه. وتواصل الدولة المقدمة لمشروعي القرارين توسيع وتحديث ترساناتها التقليدية والنووية. وزادت من استعداد القوات النووية من خلال استخدام القذائف وإدخال منظومات أسلحة مزعزعة للاستقرار. فقد قامت بتحويل المحيط الهندي إلى سلاح نووي من خلال ما يسمى بدوريات الردع بالغواصات النووية.

كذلك سعت الدولة المقدمة لمشروعي القرارين باستمرار إلى إفساح المجال للمذهب الخطير المتمثل في شن حرب محدودة في ظل العبء النووي. إن الرواية القائلة بأن الصراع التقليدي المحدود ممكن تحت العتبة النووية ولا ينطوي على خطر التصعيد إنما هو أمر خطير، ويجب التخلي عنه تماما.

نفذت الدولة المقدمة لمشروعي القرارين هذين مواقف عدوانية ومزعزعة للاستقرار ومذاهب أمنية هجومية بحكم تصميمها. ويجب تجنب نشوب صراع بين الدول المسلحة نوويا بأي ثمن. وما فتئت باكستان ترى أن الالتزامات المعلنة مثل عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية أو المذاهب النووية ليست ذات مصداقية، خاصة عندما تكون مصحوبة بتصعيد نووي وتهديدات باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المجاورة. إن التخطيط الدفاعي للدول ينظر إلى القدرات الفعلية وتشكيلات القوات ومواقف الخصوم بدلا من تصريحاتهم. إن استمرار الأعمال التصعيدية والعدوانية لمقدم مشروع القرار يكشف التناقضات بين تصريحاته المضللة ومواقفه وأفعاله العدائية الفعلية.

إن إطلاق ذلك البلد لقذيفة أسرع من الصوت في وقت سابق من هذا العام على أراضي باكستان والاستمرار في تهربه من أي رد منطقي على الاستفسارات المشروعة لبلدي دليل آخر على تبجحه الأجوف، والهوة آخذة في الاتساع بين إعلاناته ومخططاته وأعماله الفعلية. ولتلك الأسباب، لن نتمكن من تأييد مشروعي القرارين هذين.

اسمحوا لي الآن أيضا أن أتشاطر معكم تعليل تصويت باكستان على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/77/L.16 و A/C.1/77/L.46.

تتفهم باكستان القلق المتزايد إزاء عدم إحراز تقدم في ضمان الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي. ونأسف للانسحاب من عدة صكوك هامة تهدف إلى مكافحة تصعيد الأسلحة النووية وتفكيكها.

وتدرك باكستان الشواغل الأمنية المرتبطة بالعواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية. من هذا المنطلق، شاركت في المؤتمرات الدولية الثلاثة التي انعقدت حول هذا الموضوع في عامي 2013 و 2014. ومع ذلك، نعتقد أن الخطاب المتعلق بالأسلحة النووية لا يمكن اختزاله بأبعاده الإنسانية والأخلاقية وحدها بالتقليل من شأن الشواغل الأمنية الأساسية والمشروعة للدول المضطرة إلى الاعتماد على الأسلحة النووية لردع العدوان.

وتشدد باكستان على ضرورة اتباع نهج موحد والسعي نحو نزع السلاح النووي ارتكازا على المبدأ الأساسي المتمثل في ضمان الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-2/10) التي اعتمدت بتوافق الآراء. لذلك، سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروعي A/C.1/77/L.16 و A/C.1/77/L.46.

فيما يتعلق بمشروع الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.1/77/L.22، بشأن مشروع القرار برمته، سيصوت وفدي مرة أخرى مؤيدا. ومع ذلك، سنمتنع عن التصويت على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة 2 من المنطوق، اللتين تشيران إلى مبادرة مثيرة للانقسام وغير عالمية الطابع. ولم تشارك باكستان في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية بسبب سائر جوانب القصور الإجرائية والموضوعية الواضحة فيها والتي تناولناها بالتفصيل في مناسبات مختلفة.

إن باكستان ملتزمة بالهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال إبرام اتفاقية شاملة وعالمية يمكن التحقق منها وغير تمييزية بشأن الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، بما يتسق مع المبادئ المتفق عليها عالميا والواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والتي اعتمدت بتوافق الآراء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أطلب بكل احترام مرة أخرى من الممثلين أن يقصروا كلماتهم على تعليلات التصويت قبل التصويت، على الرغم من أنه من المغري جدا أن نقول شيئا إضافيا. أرجوكم ذلك، ولنحاول الالتزام بالقواعد.

السيدة بيتي (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): أود أن أدلي بتعليلين موجزين للتصويت، الأول باسم فرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/77/L.61، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية". ونشكر اليابان على جهودها في إعداد مشروع القرار هذا، وهو أمر حيوي في اقتراح مسار تدريجي وواقعي نحو نزع السلاح النووي. وسنصوت مؤيدين لمشروع القرار برمته، ولكننا سنمتنع عن التصويت على الفقرتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة.

يطرح النص المقدم لنيل موافقة الأعضاء المشكلة الرئيسية المتمثلة في تضمينه إشارة إلى بدء نفاذ المعاهدة وإلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية. وكما يعلم الأعضاء، تعتقد فرنسا أن معاهدة حظر الأسلحة النووية ليست مكملة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا متوافقة معها، والتي ينبغي أن تحكم جهودنا الجماعية الرامية إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

والمشكلة الأخرى بالنسبة لنا هي تأكيد ضرورة عدم القيام بالجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي إلا فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية. ونعتقد أنه لكي يصبح نزع السلاح النووي واقعيا وذا مصداقية، لا يمكنه أن يهمل السياق الاستراتيجي الذي نتشاطره جميعا. ونأسف لعدم تمكننا من التصويت بطريقة موحدة على مشروع القرار، غير أننا لا نزال ملتزمين التزاما قويا بمفهوم نزع السلاح النووي على أساس معاهدة عدم الانتشار ومادتها السادسة.

أما التعليل الثاني للتصويت فنقدمه بالنيابة عن فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتعليل تصويتنا ضد مشروع القرار A/C.1/77/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية". ونكرر

تأكيد موقفنا فيما يتعلق بتلك المعاهدة. ونحن مقتنعون اقتناعا راسخا بأن أفضل طريقة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يتمثل في اتباع عملية تدريجية تأخذ في الحسبان البيئة الأمنية الدولية، وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمتزايد للجميع.

نحن البلدان الثلاثة اتخذنا تدابير مهمة لنزع السلاح النووي أدت إلى نتائج ملموسة، بما في ذلك إجراء تخفيضات كبيرة في المخزونات العالمية من الأسلحة النووية. ولا تعالج معاهدة حظر الأسلحة النووية المشاكل الرئيسية التي يجب حلها من أجل تحقيق نزع السلاح النووي بشكل دائم على الصعيد العالمي. فهي تتجاهل سياق الأمن الدولي والتحديات الإقليمية الأساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح ولا تفعل شيئا لزيادة الثقة والشفافية بين الدول. ولا تفي بأعلى معايير عدم الانتشار وليست لديها أي آلية للتحقق. ونحن لا نعتبرها مكملة لمعاهدة عدم الانتشار. ولن تسهم في تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في القضاء التام على الأسلحة النووية ولن تمثل تدبيرا فعالا وفقا للتعريف الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

لن نؤيدها، ولن نوقع عليها، ولن نصادق على تلك المعاهدة. وهي ليست ملزمة لنا أو للبلدان الأخرى التي ليست أطرافا فيها، ولا نقبل الفكرة القائلة بأنها ستسهم في تطوير القانون العرفي الدولي. ولا ترسي قواعد أو معايير جديدة. وندعو جميع البلدان التي تفكر في دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى التفكير بشكل واقعي في تأثيرها على السلام والأمن الدوليين.

وما زلنا ملتزمين، من خلال معاهدة عدم الانتشار، بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وكذلك بشأن معاهدة عامة وكاملة لنزع السلاح تخضع لإشراف دولي صارم وفعال. ونؤيد الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية مع توفير الأمن غير المنقوص للجميع. ونحن مصممون على السعي إلى جعل البيئة الدولية أكثر مواتاة لإحراز تقدم جديد نحو نزع السلاح النووي وعلى مواصلة جهودنا الفردية والجماعية في إطار معاهدة عدم الانتشار لتعزيز أهداف ومقاصد نزع السلاح النووي.

السيد كولكارني (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، تعتقد الهند أن تركيز مشروع القرار ينبغي أن يقتصر على المنطقة المعتزم معالجتها. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن الدول ملزمة بمعاهدة ما ترتكز على مبدأ الموافقة الحرة. وإن حض الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع منشآتها النووية يتعارضان مع ذلك المبدأ. فالهند ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار وليست ملزمة بوثائقها الختامية. وينطبق ذلك أيضا على بعض فقرات المنطوق الواردة في الوثيقة A/C.1/77/L.2.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.16، المعنون "الآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية"، ستصوت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/77/L.16، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، تماشيا مع مشاركتها في الاجتماعات الأربعة التي عقدت في أوسلو، ونايايريت، والمكسيك، وفيينا بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. وقد استندت مشاركتنا في تلك الاجتماعات إلى القلق المشترك إزاء التهديد الخطير لبقاء البشرية الذي يمكن أن يشكله استخدام الأسلحة النووية.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/77/L.19، فتود الهند، بوصفها بلدا يحتفظ بعلاقات ودية وثيقة مع منغوليا، أن تعلن موقفها من مشروع القرار ذاك بشأن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. ونلاحظ الخطوات العديدة التي اتخذتها منغوليا لتعزيز هذا المركز وحقيقة أن منغوليا تلقت الدعم والضمانات الأمنية لهذا المركز من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتحترم الهند احتراما كاملا الخيار الذي اتخذته منغوليا وتعرب عن تأكيدها الثابت بأنها ستحترم مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وفي مشروع القرار A/C.1/77/L.22، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو

استخدامها“، كانت الهند الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي شاركت تقليديا في تقديم مشروع القرار هذا في الماضي. لقد شعرنا بخيبة أمل بسبب إجراء تغييرات جوهرية في النص التقليدي للقرار في عام 2017. وعلى وجه الخصوص، شعرنا بخيبة أمل لأن الإشارات إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية على أساس الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي شارك في تقديمها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أنفسهم قد تم التخلي عنها.

علاوة على ذلك، فإن هدف مشروع القرار، كما يتجلى في الفقرة 2 من منطوقه، غامض. لذلك، اضطر وفدي إلى سحب مشاركته في تقديمه وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

أما فيما يتعلق بالوثيقة A/C.1/77/L.30، المعنونة ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“، فإن الهند تحترم الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويتسق ذلك المبدأ مع أحكام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

تتمتع الهند بعلاقات ودية تعود بالمنفعة المتبادلة مع بلدان القارة الأفريقية

وتشاطرها الهند تطلعاتها وتدعمها في تعزيز رفاه المنطقة وأمنها. ونحن نحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا ونرحب بنجاح دخول المعاهدة حيز النفاذ. والهند، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، تعرب عن تأكيدها الذي لا لبس فيه بأنها ستحترم مركز المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية.

السيد سيفاموهان (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفدي أن يعلل التصويت على مشروع القرار A/C.1/77/L.61، المعنون ”اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“.

وتشكر ماليزيا اليابان على مبادرتها مرة أخرى بتقديم مشروع قرار يتناول الموضوع الحيوي المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ونشيد باليابان على مشاوراتها غير الرسمية المفتوحة والمكثفة.

ومهما يكن من أمر، بوسع وفدي أن يؤيد مشروع القرار برمته. ونعتقد أن الصياغة الشاملة لمشروع القرار لا تعطي وزنا كافيا لنزع السلاح النووي الذي يظل حتمية ملحة.

تؤكد ماليزيا من جديد أنه لا يكفي أقل من القضاء قضاء مبرما على الأسلحة النووية والتأكيد على أنها لن تنتج مرة أخرى أبدا كضمان ضد العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام لهذه الأسلحة البغيضة.

ونرى أن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الحالي لا تعكس على نحو كاف طبيعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

نأسف لأن الفقرة الخامسة من الديباجة لا تشير إلى الفشل المتعاقب لمؤتمرين استعراضيين لمعاهدة عدم الانتشار في اعتماد وثيقة نهائية موضوعية، وهو أمر لم يسبق له مثيل منذ تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. ويمكن القول إن المعاهدة تمر بأزمة، ويجب الاعتراف بهذه الحقيقة.

وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، فإن عبارة ”من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية“ تقصر بدون مبرر من حجم قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

للأسف، تتضمن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة عناصر مشروطة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. كما أنها لا تبرز المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية عن السعي إلى نزع السلاح النووي.

وترحب ماليزيا بإدراج الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون ذلك حلا سحريا لعلاج الخلل في النص ككل.

لا يمكننا أيضا أن نؤيد الفقرة 1 من المنطوق، لأنها لا تعكس التهديد الوجودي للبشرية الذي يشكله وجود الأسلحة النووية ذاته، ناهيك عن أي احتمال لاستخدامها. وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل كل جهد ممكن لمنع هذا الاستخدام أمر غير كاف على الإطلاق.

تشعر ماليزيا بقلق عميق إزاء الفقرة 2 من المنطوق، التي يبدو أنها تجعل جميع الضمانات الأمنية القائمة، بما فيها ضمانات الأمن السلبية الملزمة قانونا، خاضعة لما يسمى بالبيانات الوطنية ذات الطابع والنطاق غير المحددين. وتترتب على ذلك آثار خطيرة بالنسبة لجميع الدول التي تمتلك ضمانات أمنية سلبية، وأكثر من ذلك بالنسبة للدول التي لا تملك هذه الضمانات. ولا يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنحي جانبا التعهد الرسمي من جانب واحد بضمانات الأمن السلبية.

وبالنظر إلى التقارير الأخيرة، لا يمكننا أن نؤيد الفقرة 4 من المنطوق، التي قد تكون مضللة في إشارتها إلى اتجاه عام نحو التناقص في المخزون العالمي من الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، لا يمكننا أن نصوت لصالح الفقرة 9 من المنطوق، لأنها تستند إلى سلامة معاهدة عدم الانتشار على أساس التزامات عدم الانتشار النووي بدون ذكر نزع السلاح النووي.

لتلك الأسباب كلها، سيمتنع وفدي عن التصويت على الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة الخامسة من الديباجة، والفقرة السادسة من الديباجة، والفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والفقرة 1 من المنطوق، والفقرة 4 من المنطوق، والفقرة 9 من المنطوق. سنصوت ضد الفقرة 2 من المنطوق.

ويحدونا وطيد الأمل في أن تنظر اليابان على النحو الواجب في الشواغل التي أعربت عنها ماليزيا وكذلك العديد من الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية في المشاورات المقبلة بشأن هذه المسألة الحاسمة.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): ستصوت إيران مؤيدة مشروع القرار A/C.1/77/L.1. ومع ذلك، نلاحظ أن جوهر القرار لم يتغير منذ سنوات عديدة بسبب الرغبة في الحفاظ على توافق الآراء. والآن، ونظرا لعدم إيلا الاهتمام الكافي الذي أولي لهذه المسألة في مؤتمرين استعراضيين متتاليين للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتصويت السلبي المتكرر من جانب النظام الإسرائيلي والولايات المتحدة ضد مشروع الاقتراح هذا، من الواضح تماما أن الحالة قد تغيرت.

لذلك، لم يعد هناك مبرر للامتناع عن استكمال مضمون مشروع القرار. ونكرر دعوتنا، للسنة الثالثة على التوالي، إلى مقدمي مشروع القرار بحذف الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة 4 من المنطوق، حيث لا توجد مفاوضات سلام من هذا القبيل في الشرق الأوسط، وترفض إسرائيل المشاركة في مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وينبغي أن يتضمن مشروع القرار الإعراب عن الأسف إزاء تحدي إسرائيل المستمر للمجتمع الدولي.

وستصوت إيران لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.2، الذي يعبر عن قلق الأغلبية الساحقة من الدول لأن النظام الإسرائيلي، بوصفه الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط، هو مصدر الانتشار النووي في تلك المنطقة. وينبغي ألا يكون هناك أي شك في أن خطر الانتشار النووي والتهديد باستخدام هذه الأسلحة في الشرق الأوسط سيظل قائما ما دامت بعض البلدان الغربية تواصل استرضاء برنامج إسرائيل غير المشروع للأسلحة النووية.

إلى جانب النظام الإسرائيلي، فإن الولايات المتحدة هي الجاني الرئيسي فيما يتعلق بأي انعدام للأمن الإقليمي في الشرق الأوسط. ونحن نرفض جميع أعمالها غير المسؤولة، على الرغم من أنها تحاول بوقاحة ونفاق التظاهر بخلاف ذلك. ونؤيد تأييدا تاما حض إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها طرفا غير نووي دون مزيد من التأخير، والتخلي عن حيازتها للأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ستصوت إيران ضد مشروع القرار A/C.1/77/L.29 للأسباب التالية. إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك نظام تمييزي لمراقبة الصادرات

يفرض قيودا على العديد من السلع والتكنولوجيات فضلا عن المعدات والدراية الفنية التي لها تطبيقات سلمية. وهو ليس نصا متفاوضا عليه دوليا ولا يمكن اعتباره كذلك. وقد صيغ مشروع القرار واعتمد خارج الأمم المتحدة بطريقة انتقائية وغير شفافة وغير متوازنة. وحتى عندما دعيت بلدان أخرى إلى المشاركة في الجزء الأخير من تلك العملية، لم تؤخذ أي من آرائها تقريبا في الاعتبار. ولذلك، فهي مدونة سلوك معيبة تماما وتنطوي على جوانب قصور جوهرية خطيرة.

وفي حين أن وجود وتطوير القذائف التسيارية المسلحة نوويا يشكلان التهديد الرئيسي للأمن الإقليمي والعالمي، فإن مدونة لاهاي لقواعد السلوك تلاذي الصمت التام إزاء ذلك التهديد ولم تدع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وضع حد لتطوير القذائف التسيارية المسلحة نوويا.

وبناء على ذلك، وبينما تعترف مدونة لاهاي لقواعد السلوك عمليا بأن حفنة من المشاركين في نظام مراقبة تكنولوجيا حائزة على القذائف التسيارية المسلحة نوويا، فإنها تهدف إلى ثني الآخرين عن امتلاك القذائف التسيارية المسلحة تقليديا في ممارسة حقهم الطبيعي في الأمن والدفاع عن النفس.

وتعمد مدونة لاهاي لقواعد السلوك عدم التمييز بين برنامج مركبات الإطلاق الفضائية وبرنامج القذائف التسيارية. لا بد من معالجة المسائل المتعلقة بالقذائف معالجة شاملة وفي السياق العام لنزع السلاح العام والكامل، الذي يظل نزع السلاح النووي والقضاء التام على الأسلحة النووية في إطاره الأولوية العليا.

فيما يتعلق بالوثيقة A/C.1/77/L.52، ستصوت إيران مؤيدة له. والهدف الرئيسي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو إنهاء تطوير الأسلحة النووية وتحسينها نوعيا وإنهاء تطوير أنواع جديدة ومتقدمة من الأسلحة النووية. وبعد مرور ستة وعشرين عاما على اعتماد المعاهدة، أصبح تحقيق ذلك الهدف بعيد المنال أكثر من أي وقت مضى.

ومما يؤسف له أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تقريبا، ولا سيما الولايات المتحدة، تقوم بتحديث منظومات أسلحتها النووية وتحسينها نوعيا باستخدام تكنولوجيات جديدة. ولئن كان ذلك يقوض هدف المعاهدة وغرضها، فمن دواعي الأسف الشديد أنه لم يتضمن مشروع القرار هذا دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن اتخاذ هذه التدابير.

نعرب عن تحفظاتنا الشديدة على الصياغة. وينبغي اعتبار التحقق إعدادا ضروريا لوسيلة مستقلة وموثوقة لضمان الامتثال للمعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ. إن فوائد نظام الرصد العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لن تصرف انتباهنا عن الأهداف الأساسية للمعاهدة ولن تستخدم كذريعة لتفعيلها بحكم الأمر الواقع.

وسيقدم النص الكامل لتعليلات تصويتنا إلى الأمانة العامة في وقت لاحق.

السيد الأشقر (الجمهورية العربية السورية)**:** أود أن أعلل تصويت بلادي على مشروع القرار A/C.1/77/L.1.

لم تدخر سورية جهدا لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي ذلك السياق، في عام 2003، عندما كانت سورية عضوا في مجلس الأمن، قدمت مشروع قرار لإنشاء هذه المنطقة، لكنه واجه تهديدا باستعمال حق النقض ضده من جانب الولايات المتحدة.

إن محاولات الولايات المتحدة وإسرائيل لم تفلح في صرف انتباه المجتمع الدولي عن المخاطر الحقيقة لترسانة إسرائيل من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى على السلم والأمن الإقليميين. كذلك لن تنجح في تجميل موقف بلديهما إزاء إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط. إن تعطيلهما لهذه العملية هدفه الحفاظ على تفوق إسرائيل وترسانتها من أسلحة الدمار الشامل، وإبعادها عن أي رقابة دولية.

إن انتهاج سياسة المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين ليست السبيل الأمثل لتحقيق تقدم في عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط. فهناك حقائق صارخة في المنطقة يجب التعامل معها

بشكل حاسم وعاجل. إذ توجد بيد إسرائيل ترسانة هائلة من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، كونها الطرف الوحيد في تلك المنطقة. وتتمثل رغبة جميع دول المنطقة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولا يوجد سوى طرف واحد متعنت، مما يهدد بتقويض الأمن والاستقرار، ويشكل تهديدا حقيقيا لنظام عدم الانتشار، ويشكل خطرا جسيما على شعوب المنطقة ودولها.

من هذا المنطلق، تتبع أهمية مشروع القرار A/C.1/77/L.1 للتعامل مع مخاطر هذا النوع من الأسلحة الموجود بيد إسرائيل على السلم والأمن الإقليميين والدوليين، في ظل سجلها العدواني، واستمرارها في احتلال الأراضي العربية، وتحديها طوال عقود لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن التي تطالبها بالانسحاب من الأراضي العربية. وعلى الرغم من كل ذلك، تمضي الولايات المتحدة وحلفاؤها في سياسة تغطية وحماية إسرائيل، في تجاهل وتواطؤا مع نهجها السلبي الذي يعرقل أي مسعى جاد لإزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط.

إن سورية، تماشيا مع سعيها الصادق لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من هذه الأسلحة، ستصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/77/L.1 وستتعاون مع جميع الأطراف المخلصة الأخرى المعنية بتحقيق هذا الهدف.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشاريع القرارات.

نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم مشروع القرار A/C.1/77/L.1 ممثل مصر في 3 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في تلك الوثيقة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،

طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.1 بأغلبية 172 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغت وفود أذربيجان، وتنزانيا، وسيراليون، ونيجيريا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر بشأن نقطة نظام.

السيد الحمصاني (مصر): نحن مضطرون لطلب الكلمة في نقطة نظام.

لقد أظهرت النتيجة الأولى للتصويت على مشروع القرار أن هناك 173 صوتا مؤيدا، لكن النتيجة الثانية على الشاشة انخفضت إلى 172 صوتا مؤيدا. وخلال التصويت الأول الذي أُجري، انتهت الدول الأعضاء من التصويت، ونتيجة لخطأ من جانب الأمانة العامة، يبدو أن الأصوات المؤيدة لمشروع القرار قد انخفضت بصوت واحد.

لذلك، أرجو توضيح الأساس القانوني الذي وفقا له اعتمدت النتيجة الثانية بدلا من النتيجة الأولى، مع الأخذ في الحسبان أن هذا الخطأ جاء من الأمانة العامة؟ ولا يمكن لوفدي أن يقبل هذه النتيجة. يرجى تحديد الأساس القانوني لهذه النتيجة. وأشدد مرة أخرى على تمسك وفدي بنتيجة التصويت الأول.

الرئيس (تكلم *بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أرد على ممثل مصر. لم يجرِ تصويت ثانٍ. ولم يكن هناك سوى تصويت واحد، واختتمت عملية التصويت مباشرة. هذا واضح وضوح الشمس. لا يوجد أي لبس في ذلك. وآمل أن يقبل ممثل مصر هذا الرد بوصفه تفسيرا مرضيا لاستفساره، الذي قُبل قبولا حسنا. ويحق له أن يطرح الاستفسار، ونحن نشكره على ذلك. مرة أخرى، لم يكن هناك تصويت ثان. كان هناك تصويت واحد فقط، تم إغلاق هذا التصويت مرة واحدة فقط، وتم تأكيد التصويت. فهل يكفي هذا التفسير لممثل مصر؟

السيد الحمصاني (مصر): سيدي الرئيس، مع تقديري واحترامي للرئاسة، هذا لا يعتبر تفسيرا قانونيا. بل يعتبر تبريرا للخطأ الذي ارتكبته الأمانة العامة، ولم تعلن الأمانة العامة الانتهاء من عملية التصويت. ومع ذلك، كلنا يعلم أن التصويت قد انتهى بالفعل إلكترونيا. لذلك أصر على تفسير قانوني. ومع ذلك، أنا لا اقصد عرقلة عمل هذه اللجنة. بيد أنني أريد تسجيل هذا الخطأ في محضر الجلسة، وأن تتم الإشارة صراحة إلى الخطأ من جانب الأمانة العامة، والحيلولة دون ارتكاب هذه الأخطاء في المستقبل.

الرئيس (تكلم ،بالإنكليزية): لقد أحطتنا علما على النحو الواجب بملاحظات ممثل مصر. اسمحوا لي أن أحاول توضيح ذلك مرة أخرى.

لا يوجد تفسير قانوني للعديد من الأمور التي نقوم بها. هناك مبدأ لاتيني لطيف للغاية: de minimis no curat lex، ومعناه "القانون لا يهتم بالتوافق". ولكن مهما كان الأمر تافها، سيؤخذ انتقاد الممثل على النحو الواجب. واسمحوا لي أن أؤكد له أن التصويت قد اكتمل، وأن الآلة كانت مقفلة. لسوء الحظ، ليس لدينا أسباب قانونية لفشل التكنولوجيا. أنا متأكد تماما من أن قدرتنا البشرية لا تمكننا من حل هذه النقطة، كما يُعرف العلم اليوم.

بعبارة أخرى، كان هناك خلل، ونحن نقبله، وقد تم تصحيحه. لم يكن هناك تحيز كبير بسبب التصويت. فلنعمل قصارى جهدنا لضمان عدم تعطل الآلات. وبصراحة تامة، هذا أمر صعب.

ومهما يكن من أمر، أعتذر عن الخلل الفني، وأشكر ممثل مصر على ملاحظته. سنفعل كل ما في وسعنا لمنع تكرارها في المستقبل، ولكن ذلك يتوقف على قدرتنا البشرية المحدودة.

الرئيس (تكلم ،بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سيراليون للكلام في نقطة نظام.

السيد شينكس (سيراليون) (تكلم ،بالإنكليزية): أعتقد أن الخلل يؤثر على سيراليون، سيدي الرئيس، لأنكم عندما عرضتم قائمة البلدان، لم أر تصويتي مكرسا فيه. وأتفق تماما مع مصر. حتى أنني أتذكر الرقم 173، وعندما وضعت القائمة، كانت 172. ولم تظهر النتيجة تصويت سيراليون.

أتقبل تفسيركم بأن هناك خللا، وأن سيراليون تود أن يظهر تصويتها.

الرئيس (تكلم ،بالإنكليزية): أعطي الكلمة لأمينة اللجنة لتقدم تفسيرا.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت ،بالإنكليزية): فيما يتعلق بالتصويت الأخير، تناولت الكلمة أنا والرئيس لكي نفيد بوجود صعوبات فنية. والواقع وبصفتي أمينة للجنة، أتكلم بالنيابة عن الأمانة العامة، فما أن بدأ التصويت كنت واضحة تماما فيما يتعلق بما كنا نصوت عليه، وذكرت رمز مشروع القرار وعنوانه.

وأشرت إلى أن آلة التصويت قد فُتحت، وطلبت إلى الوفود أن تتكرم بالإشارة إلى تصويتها على السبورة. والواقع أنني أعطيت جميع الوفود 20 ثانية للنظر والتأكد من أن أصواتها قد ظهرت بدقة على السبورة. وإذا لم يظهر تصويتها على السبورة، فقد أتيحت لها الفرصة خلال ذلك الوقت للضغط على زر مكبر الصوت لرفع أيديهم للكلام في نقطة نظام للإفادة بأن تصويتها، للأسف، لم يظهر على السبورة. ولكن ذلك لم يتم.

في نهاية التصويت، وبعد أن طلبت من الوفود تأكيد ذلك، أشرت إلى أن التصويت قد اكتمل الآن وأن الآلة مقفلة. ولحسن الحظ، أو لسوء الحظ، ليست الأمانة العامة هي التي تحسب الأصوات بعد قفل الحاسوب. بل في العادة الحاسوب يبين الأصوات على الشاشة، وقرأ الرئيس الأصوات على الشاشة.

إذا كانت الوفود ترغب في الإعراب عن نيتها بشأن التصويت لأن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/77/L.1 لم يظهر، فإنه سيسعدنا جدا، بصفتنا موظفي الأمانة العامة، تلقي نوايا التصويت تلك وإدراجها في المحضر النهائي.

مرة أخرى، نعتذر عن الصعوبات التقنية، ولكني أود أن أطمئن جميع الوفود هنا إلى أن عملية التصويت قد أجريت بالفعل بالطريقة التي كان ينبغي لها أن تُجرى بها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل يرغب أي شخص آخر في أخذ الكلمة؟

أعطي الكلمة لممثل المملكة العربية السعودية للكلام في نقطة نظام.

السيد محرم (المملكة العربية السعودية): إن المملكة العربية السعودية، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/77/L.1، تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية مصر العربية الشقيقة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ثمة أمر علينا أن نأخذه في الحسبان. ومع كل الاحترام، يجب أن نقدر أن هذه هي مرحلة التصويت، وأن هذه ليست فرصة للإدلاء ببيانات فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والأساس المنطقي وراء تصويت الوفد أو طريقة التصويت وما إلى ذلك. من المهم أن نتذكر، وأعتقد أن هناك تفسيرا واضحا جدا لطريقة عمل هذا الإجراء بالذات. ولا أرى أي تحيز كبير حدث باستثناء وجود فارق ضئيل جدا في صوت واحد، يمكن تصحيحه. حيث يمكن لأي دولة عضو أن تطلب تصحيح المحضر الرسمي للجلسة في أي وقت بأن ترسل وثيقة خطية لإثبات حقيقة أن تصويتها يجب أن يمارس بطريقة معينة. وسيظهر ذلك بجلاء في العد النهائي.

أعتقد أن ذلك ربما يفي بغايات العدالة، أو ربما بغايات الغرض الكامل من التصويت، وآمل أن يتناوله الأعضاء بتلك الروح. دعونا ألا نغالي في الناحية القانونية. وأعتقد أن روح القانون مهمة أيضا، وربما تكون في بعض الأحيان أكثر أهمية من نص القانون، لأن

التصويت جرى بشفافية. وحدث خلل فني، وإذا كان هناك اختلاف في نمط التصويت ذاك، فيمكن تصحيح ذلك بسهولة – ويمكننا تصحيحه بالطريقة التي تم شرحها – أقترح بشدة، ومع كل الاحترام، أن نلجأ إلى ذلك الإجراء الافتراضي وأن نصحح الخطأ. دعونا نواصل تصويتنا. هذا هو الأمر المهم. وأنا واثق من أنني أستطيع أن أترك لأعضاء اللجنة، بما لديهم من حس سليم، لكي يتفقوا معي ويسمحوا لي في المضي قدما في إجراء التصويت. لا أرى أي خلاف في ما اقترحته.

أعطي الكلمة الآن لممثل مصر بشأن نقطة نظام.

السيد الحمصاني (مصر): كما ذكرت، لا يعني ذلك عرقلة عمل اللجنة، ولكني أود أن يبين محضر الجلسة أن الأمانة العامة لم تذكر صراحة بأنه جرت إعادة التصويت عندما كانت الشاشة مضاءة في وقت آخر. وكان ينبغي للأمانة العامة أن توضح أن عملية التصويت أُجريت مرة أخرى. وهذا ما أدى إلى اختلاف في أعداد الأصوات، وإلى بعض سوء الفهم. أود أن أرى ذلك يتجسد في المحضر بوصفه بيانا أدلى به وفد مصر.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أستطيع أن أقول إن موقف ممثل مصر سيتجسد حرفيا في محضر الجلسة، وإن موقفه مؤداه أنه لم يكن هناك اتصال واضح فيما يتعلق بحقيقة أن التصويت كان يجري للمرة الثانية، وكان هذا موقفه بشكل خاص. لكننا سنسجل أيضا في المحضر أن التصويت لم يكتمل في واقع الأمر. تم تسجيل ذلك. وسندون أيضا في محضر الجلسة تلك الحقيقة، ولكن موقف ممثل مصر سيتجسد حرفيا، بالطريقة التي قالها بالضبط. وأنا ممتن جدا له. لذلك سُوي الأمر.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأردن بشأن نقطة نظام.

السيد القيسي (الأردن): أؤيد ممثل جمهورية مصر العربية. لقد صوتنا مرتين على مشروع القرار A/C.1/77/L.1. ومما يؤسف له أن المرة الثانية فقط هي التي تعتبر صحيحة، ولم توضح الأمانة العامة ذلك بما فيه الكفاية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن الأمانة العامة، وربما بالنيابة عنا جميعا هنا، اسمحوا لي أن أعرب عن اعتذارنا إذا كان هناك أي لبس في أذهان الوفود. وإذا كان ما فعلناه قد أدى إلى بعض اللبس في أذهانها، فإنني أعتذر عن ذلك، وأطلب من الوفود أن تقبل التفسير الذي أقدمه لتمكيننا من مواصلة عملية التصويت. وسنكفل توفير قدر أكبر من الوضوح في المرة القادمة حتى لا يحدث أي لبس فيما يتعلق بكيفية إجراء التصويت.

أشكر ممثلي مصر والأردن والمملكة العربية السعودية على إثارة هذه المسألة، لأن هذه أشياء صغيرة، ولكن يمكن استقاء الدروس منها. وهذا أمر مهم، لأننا ربما لن نرتكب خطأ مرة أخرى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.2 قدمه ممثل مصر في 3 تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.2.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.2. ولذلك سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الخامسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا

فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، شيلي، الصين، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، قبرص، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، كوت ديفوار، جورجيا، مدغشقر، بابوا غينيا الجديدة، سيراليون، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 164 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، شيلي، الصين، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، قبرص، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،

موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، كوت ديفوار، جورجيا، مدغشقر، بابوا غينيا الجديدة، سيراليون، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 160 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.2 في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، قبرص، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كوبا، كوستاريكا، النمسا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.2 في مجموعه بأغلبية 152 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 24 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد رواندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.7، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام 2013 بشأن نزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.7 قدمه ممثل إندونيسيا في 22 أيلول/سبتمبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.7.

يقدم هذا البيان الشفوي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وسيوزع أيضا على الدول الأعضاء. وبموجب أحكام الفقرة 5 من مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك، في موعد يحدد لاحقا، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي لاستعراض التقدم المحرز في ذلك الصدد. ولن تترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار في الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وبناء على مقرر بشأن طرائق عقد المؤتمر، يقوم الأمين العام بتقييم الآثار المترتبة في الميزانية وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة وفقا للمادة 153 من نظامها الداخلي. وعلاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، سيحدد موعد انعقاد المؤتمر بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات السادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.7. ولذلك سأطرح هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا،

السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 141 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 26 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كرواتيا، إستونيا، فرنسا، اليونان، إسرائيل، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، سلوفينيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية 126 صوتا مقابل 17 صوتا، مع امتناع 23 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن

التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، النمسا، البوسنة والهرسك، قبرص، جورجيا، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سويسرا، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية 115 صوتا مقابل 36 صوتا، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.7 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر،

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كندا، جورجيا، اليابان، مقدونيا الشمالية، النرويج، صربيا، سويسرا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.7 في مجموعه بأغلبية 138 صوتا مقابل 34 صوتا، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.13، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.13 قدمه ممثل المكسيك في 3 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.13. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت قيرغيزستان أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.13.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.16، المعنون "الآثار الإنسانية المترتبة على الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.16 قدمه في 4 تشرين الأول/أكتوبر ممثلو إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.16. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE التابعة للجنة الأولى. كذلك انضمت تشاد وسيراليون وغامبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.16.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، البرتغال، جمهورية كوريا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.16 بأغلبية 141 صوتا مقابل 12 صوتا، مع امتناع 31 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.17 قدمه في 4 تشرين الأول/أكتوبر ممثلو إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.17.

ترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. انضمت أيضا بوركينا فاسو وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسيراليون وغينيا – بيساو إلى مقدمي مشروع القرار.

[بعد ذلك، أبلغ وفد تشاد الأمانة العامة بأنه لم يكن ينوي الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/77/L.17.]

يقدم هذا البيان الشفوي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وسيوزع أيضا على الدول الأعضاء. بموجب أحكام الفقرات 8 و 9 و 10 من منطوق مشروع القرار، إن الجمعية العامة

"تلاحظ إرساء العملية غير الرسمية لما بين الدورات بهدف المضي قدما بتنفيذ المعاهدة"؛ "تؤكد أن الاجتماع الثاني

للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية سيُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣؛“؛ و ”تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية للاجتماع الثاني للدول الأطراف وعمليته غير الرسمية لما بين الدورات وتزويدهما بما يلزمهما من خدمات“.

وفيما يتعلق بالفقرات 8 و 9 و 10 من منطوق مشروع القرار، من المفهوم أن الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية في إطار الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها تُمول من أموال خارجة عن الميزانية، ولا يجوز للأمانة العامة القيام بذلك إلا عند تلقي تمويل كاف مقدما من الدول الأطراف والدول الأخرى غير الأطراف، ولكنها تشارك في الأنشطة. وبالتالي، فإن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وعمليته غير الرسمية فيما بين الدورات، ستقدم لهما الخدمات على أساس استرداد التكاليف. وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/77/L.17 لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.17. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، جورجيا، قيرغيزستان، جزر مارشال، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سويسرا، طاجيكستان، تونغا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.17 بأغلبية 124 صوتا مقابل 43 صوتا، مع امتناع 14 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.19، المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.19 قدمه ممثل منغوليا في 5 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.19. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت إريتريا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.19.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.22، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.22 قدمه ممثل ماليزيا في 5 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.22. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت بوركينا فاسو وتشاد وسيراليون إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين العاشرة والثامنة عشرة من الديباجة وعلى الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.22. نبدأ الآن عملية التصويت. لذلك سأطرح هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة العاشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

مقدونيا الشمالية، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية 136 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 29 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جورجيا، اليابان، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، الصومال، سويسرا، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بأغلبية 113 صوتا مقابل 38 صوتا، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد آيسلندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 2 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جورجيا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، سويسرا، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من المنطوق بأغلبية 115 صوتا مقابل 38 صوتا، مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.22 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، صربيا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.22 في مجموعه بأغلبية 133 صوتا مقابل 35 صوتا، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/77/L.26، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع المقرر A/C.1/77/L.26 قدمه في 7 تشرين الأول/أكتوبر ممثل النرويج، أيضا باسم البرازيل وجنوب أفريقيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/77/L.26.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع المقرر A/C.1/77/L.26. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس،

سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/77/L.26 بأغلبية 179 صوتا من دون معارضة، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.29، المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.29 قدمه ممثل نيجيريا في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.29. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت أيضا إريتريا وفيجي وليسوتو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.29. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا غينيا غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عُمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا،، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الصين، كوبا، مصر، غينيا الاستوائية، إندونيسيا، لبنان، باكستان، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/77/L.29 بأغلبية 170 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.30، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم مشروع القرار A/C.1/77/L.30 ممثل نيجيريا في 10 تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.30. وترد أسماء المقدمين الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت زامبيا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحذو نفس الحذو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.30.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.36، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعَّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.36 قدمه ممثل باكستان في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.36. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع *القرار* A/C.1/77/L.36 بأغلبية 120 صوتا من دون معارضة، مع امتناع 64 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/77/L.38، المعنون "القذائف".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع المقرر A/C.1/77/L.38 قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/77/L.38.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

آيسلندا، إسرائيل، بالاو، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت عن التصويت:

أستراليا، البحرين، كندا، اليابان، ملاوي، مقدونيا الشمالية، بنما، ساموا، المملكة العربية السعودية، السودان، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/77/L.38 بأغلبية 156 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.42، المعنون "نزع السلاح النووي".

أُعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.42 قدمه ممثل ميانمار في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.42. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت إريتريا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة والفقرتين 16 و 19 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.42. ولذلك سأطرح هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، بوتان، جورجيا، اليابان، مدغشقر، مالي، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، السودان، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بأغلبية 107 أصوات مقابل 41 صوتا، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 16 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

مقدونيا الشمالية، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، جورجيا، إسرائيل، مدغشقر، موناكو، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة 16 من المنطوق بأغلبية 152 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إيران الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة 19 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا،

فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، جورجيا، إسرائيل، مدغشقر، مالطة، موريشيوس، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة 19 من المنطوق بأغلبية 150 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/77/L.42 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال،

جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، النمسا، بيلاروس، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالطة، جزر مارشال، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، صربيا، جنوب أفريقيا، السودان، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.42 برمته بأغلبية 118 صوتا مقابل 42 صوتا، مع امتناع 20 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.45/Rev.1، المعنون "المؤتمر الاستعراضي الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.45 قدمه ممثل الأرجنتين في 11 تشرين الأول/أكتوبر. وفي وقت لاحق، قدم مشروع قرار منقح في 24 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.45/Rev.1.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

إن الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرتين 1 و 2 من مشروع القرار، A/C.1/77/L.45/Rev.1 :

"تحيط علما بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء مشاورات مناسبة، عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام 2023 في فيينا، وبأن التواريخ المتاحة هي من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس؛"

و

"[تطُلب] إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة للمؤتمر [الاستعراضي] الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجنته التحضيرية".

تغطى جميع التكاليف المتصلة بالمؤتمر الاستعراضي الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية وفقا للترتيبات التي تتخذها الأطراف في المعاهدة. وبناء على ذلك، فإن الطُلب إلى الأمين العام بأن يقدم المساعدة اللازمة وأن يقدم الخدمات التي قد تكون مطلوبة للمؤتمر الاستعراضي الحادي عشر ولجنته التحضيرية لن تترتب عليه أي آثار مالية بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة. ووفقا للممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات تكاليف المؤتمر الاستعراضي الحادي عشر ولجنته التحضيرية لكي تقره الدول الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية يجب أن تمولها الدول الأطراف، بموجب الصكوك القانونية الخاصة بكل منها. ولن تقوم الأمانة العامة بهذه الأنشطة إلا بعد أن تتلقى سلفا التمويل الكافي.

وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/77/L.45/Rev.1 لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،

كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت عن التصويت:

الهند، إسرائيل، باكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.45/Rev.1 بأغلبية 175 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.46، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.46 قدمه ممثلو إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.46. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.46. سأطرح تلك الفقرة للتصويت أولا.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، بوتان، جورجيا، اليابان، ملاوي، هولندا، مقدونيا الشمالية، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية 112 صوتا مقابل 39 صوتا، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.46 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ،

موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت عن التصويت:

أرمينيا، البوسنة والهرسك، الكاميرون، الصين، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الهند، اليابان، مقدونيا الشمالية، باكستان، صربيا، سويسرا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.46 برمته بأغلبية 131 صوتا مقابل 37 صوتا، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.49، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.49 قدمه ممثل قيرغيزستان بالنيابة عن أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان في 14 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.49. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.49.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تمضي اللجنة الآن في عملها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.52، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.52 قدمه ممثل أستراليا بالنيابة عن المكسيك ونيوزيلندا في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.52. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت كيريباس أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/77/L.52 والفقرات 1 و 5 و 6 من منطوقه. ولذلك سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الهند، إسرائيل، باكستان، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية 162 صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح للتصويت بعد ذلك الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، كوبا، مصر، إسرائيل، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية 158 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح للتصويت بعد ذلك الفقرة 1 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، مصر، إسرائيل، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 1 من المنطوق بأغلبية 163 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح للتصويت بعد ذلك الفقرة 5 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا،

ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، كوبا، مصر، إندونيسيا، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 160 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح للتصويت بعد ذلك الفقرة 6 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، مصر، إسرائيل، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 6 من المنطوق بأغلبية 163 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.52 برمته. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.52 برمته بأغلبية 179 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.57، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.57 قدمه ممثل الهند في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.57. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت كيريباس أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.57. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، فيجي، غيانا، اليابان، جزر مارشال، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، السودان، تايلند

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.57 بأغلبية 118 صوتا مقابل 50 صوتا، مع امتناع 14 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.58، المعنون "تخفيض الخطر النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/77/L.58 قدمه ممثل الهند في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/77/L.58. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت إريتريا أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/77/L.58. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، اليابان، ملاوي، جزر مارشال، باكستان، الاتحاد الروسي، صربيا، السودان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/77/L.58 بأغلبية 120 صوتا مقابل 49 صوتا، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لدي إعلان قصير. سيتعين على المترجمين الشفويين أن يتركونا الآن، ولكننا سنواصل العمل لأن لدينا بضعة مشاريع نصوص أخرى سنصوت عليها استكمالا لمداولات اليوم.

طلب ممثل غينيا الاستوائية الكلمة في نقطة نظام.

السيد إيدو مباسوغو (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): نظرا لعدم وجود ترجمة شفوية ولأنني لا أفهم الإنكليزية، أقترح تعليق الجلسة. ليس لدي أي فكرة عما سنصوت عليه بعد ذلك، أو من سيتكلم بعد ذلك أو ماذا سيقال. نحن جميعا ممثلون للدول الأعضاء في

الأمم المتحدة. واللغة الإسبانية لغة رسمية للمنظمة، مثلها تماما كمثل الإنكليزية والفرنسية والعربية والصينية. إذا لم يتم توفير ترجمة شفوية، ينبغي لذلك تعليق الجلسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): الرد الصارم على نقطة النظام التي أثارها ممثل غينيا الاستوائية هو أنه يجب علينا أن نقبل طلبه، نظرا لأنه يتعذر عليه فهم اللغة الإنكليزية. ونحترم طلبه.

إذا كنت قد سمعت ممثل غينيا الاستوائية على النحو الصحيح، فإنه يتكلم الإسبانية. هناك بديل غير رسمي. هل ستكون مرتاحا إذا ساعدك أحد زملائك في اللغة؟

السيد إيدو مباسوغو (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): سيدي الرئيس، لا أفهم ما تقولونه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أنت محق تماما في التمسك بموقفك. ونحن نوافق على ذلك. اسمحوا لي بعد ذلك أن أعود إلى البديل الجامد، وهو الإجراء المعياري. وأخشى أن نضطر إلى رفع الجلسة. سننظر في خياراتنا صباح يوم الإثنين عندما نكون منتعشين وغير متعبين.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة تقرر تعليق الجلسة الآن واستئنافها يوم الإثنين؟

تقرر ذلك.

عُلّقت الجلسة الساعة 18/25.